

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٩ رجب سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٨١ م. العدد ٣٠٠٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الثاني ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٥/٣

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري لسنة١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ ، المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) التالية اليها : –

٢ – يستثنى الشهداء ومن يصاب بعجز كامل نتيجة للعمليات الحربية من المشتركين في الصندوق وخلفهم المستفيد من الشروط المنصوص عليها في البندين (أ) و (د) من الفقرة (١) من هـــذه المادة . وللمجلس اتخاذ القرار المناسب بشأن انتفاعهم من اهداف الصندوق واعماله دون التقيد بتلك الشروط مع مراعاة احكام المادة (٣١) من هذا القانون ؛

المادة ٣ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :

الا انه يجوز اذا تعذر ذلك قبول سند تسجيل او تصرف على الشيوع شريطة ان يقدم المشترك اقرارا من الشريك او الشركاء مصدقا من الجهات المختصة بالسماح له بالقيام بمشروعه .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ١٩ –

أ – يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك كاملا اذا كانت الغاية منه شراء دار سكن جاهزة او لابراء ذمته من دين لبنك الاسكان او مؤسسة اسكان اخرى سبق للمشترك ان اقترضه لغايات بناء دار سكن له واذا نقصت قيمة الـــدار او الدين عن مبلغ القرض فيعطى المشترك الباقي لاكمـــال أو توسيع البيت .

ب– يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك على ثلاثة اقساط تحدد مواعيد دفعها وفقا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشترك لاقامة دار سكن له على ان يباشر المشترك البناء خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ دفع القسط الاول له . وان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لا تزيد على عشرة اشهر من تاريخ تسليمه القسط الاول ويجوز تمديد هذه المدة لشهرين ولمرة واحدة فقط اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتأخير يقنع بها المجلس ؛

هكذا من الاصل

المادة ٥ – تعدل الفقرة (٨) من المادة (٢١) من القانون الاصلي بشطب عبارة (او الكفلاء) وعبارة (وكفلائه) الواردتين فيها .

المادة ٦ – تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكفلائهم) الواردة فيها وعبارة (وكفلائه) حيثما وردت فيها .

١٩٨١/٥/٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكاله
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٥/٦

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي مع التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (٦) من المادة (١٧٦) من القانون الاصلي باضافة البندين (د) و (ﻫ) التاليين اليها : –

د – يستوفى رسم مقداره (٣٠٪) عن الزيادة في رأسمال الشركة المساهمة، اذا كانت هذه الزيادة ناشئة عن اعادة تقييم موجوداتها، ويعتبر الرسم المستوفى عن اعادة تقييم موجودات الشركات قبل العمل بهذا القانون وكأنه استوفى بمقتضاه ولا تسمع اي مطالبة او دعوى باسترداده .

ﻫ – يستوفى رسم مقداره (١٥٪) عن الزيادة في رأسمال الشركة اذا كانت هذه الزيادة ناشئة عن تغطية الجزء المتبقي في رأسمال الشركة المصرح به من الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة او كانت الزيادة في رأسمال الشركة المسدد بكامله قد تمت عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري الى رأسمالها وذلك وفقا لاحكام الفقرتين (٢) و (٥) من المادة (٨١) من هذا القانون .

١٩٨١/٥/٦ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**		وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

هكذا من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٥/١٠

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

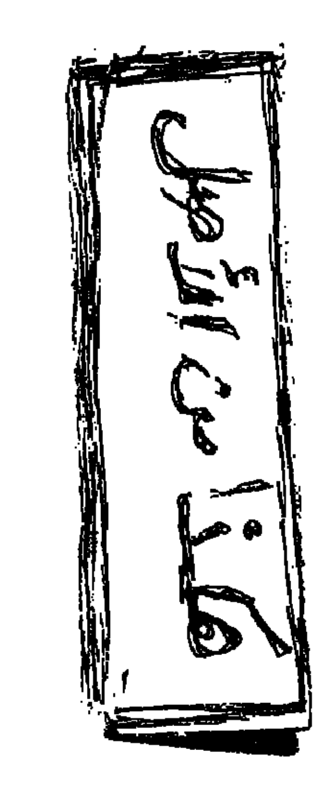
المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها : –

ب – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا ان يقرر فسخ عقد اجارة اي ارض ابرم بقصد التفويض كما يجوز له عدم تفويض الارض المؤجرة على ذلك الوجه سواء نفذ المستأجر جميع شروطه او لم ينفذها اذا رأى المجلس ان مقتضيات النفع العام تتطلب فسخ عقد الاجارة او عدم تفويض الارض؟

ج – يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض عن الانشاءات والتحسينات التي أحدثها في الارض تنفيذا للعقد الذي اجرت له بموجبه وتقرر فسخه بمقتضى احكام هذه المادة ويحدد مقدار التعويض بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من اللجنة العليا .

د – تسري احكام هذه المادة على جميع عقود اجارة الاراضي التي كانت قد ابرمت بقصد التفويض قبل نفاذ احكام هذا القانون ;



هـ ـ اذا فسخ عقد اجارة اي ارض ابرم بقصد التفويض او لم تفوض الارض المؤجرة وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ثم انتفت مقتضيات النفع العام لاستغلال تلك الارض يكون للمستأجر السابق الاولويـة في اعادة استئجارها اذا رغب في ذلك الا اذا تغير وجه استعمالها وفق احكام القوانين والانظمة المرعية .

١٩٨١/٥/١٠ — الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**		وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٨١

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١

نظام الانتقال والسفر

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ـ

الدائرة : اية وزارة او دائرة حكومية او مجلس او سلطة او مؤسسة او هيئة عامة تابعة للحكومة

الوزير : وزير المالية .

الوزير المختص : الوزير فيما يختص في وزارته والدوائر التابعة لها ، ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (الوزير المختص) .

أ ـ رئيس الوزراء فيما يختص بالوزراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوائرهم ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات او السلطات الحكومية وكذلك فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء .

ب ـ رئيس مجلس الاعيان او رئيس مجلس النواب في حالة غيابه فيما يختص بموظفي مجلس الامة ؛

جـ ـ رئيس المجلس الوطني الاستشاري فيما يختص بموظفي المجلس الوطني الاستشاري.

د ـ رئيس اية دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمة خاصة صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بموظفي تلك الدائرة ؛

هـ ـ رئيس مجلس ادارة اية مؤسسة او سلطة او هيئة عامة تابعة للحكومة ؛

وكيل الوزارة : وكيل اية وزارة وتشمل :

سكرتير عام رئاسة الوزراء والامناء العامين والمدراء العامين ومدراء الدوائر المستقلة ونواب او وكلاء رؤساء الدوائر الذين يشملهم تعريف (الوزير المختص) ؛

الموظف: كل شخص يعين بقوار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في (نظـام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية) او في (جداول تشكيلات الوظائف للـدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الاخرى) بما في ذلك الموظفين المعينين برواتب مقطوعة او بعقود على حساب المشاريع او الامانات او ضريبة المعارف .

الشخص : الموظف او اي شخص آخر من خارج ملاك الدوائر والمكلف بمهمة رسمية من قبل الجهة صاحبة الاختصاص

اسرة الموظف : زوجته وبناته غير المتزوجات وغير العاملات واولاده الذكور الذين لاتتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا اذا كانوا يواصلون دراستهم في المدارس اوحـتى الحصول على الشهادة الجامعية الاولى او مصابين بعاهة مقعده ووالداه ان كـان المعيل الوحيد لهما .

المركز : المكان الذي يعين فيه الموظف لممارسة اعماله الرسمية.

الوفـد : الهيئة المشكلة من اكثر من شخص واحد لتمثيل الحكومة بمهمة رسمية او التفاوض باسمها خارج المملكة .

الليله : الفترة الزمنية التي تقع بين الساعة السادسة مساء اي يوم والساعة السادسة من صباح اليوم التالي التي يقضيها الموظف خارج مركز عمله .

اللجنة : اللجنة المشكلة وفق احكام المادة (١٢) من هذا النظام .

المادة ٣ ــ أ ــ يصنف المشمولون باحكام هذا النظام على الشكل التالي : ــ

١ ــ الفئة الخاصة : رئيس الوزراء والوزراء ورئيسا مجلس الاعيان والنواب ورئيس المجلس الوطني الاستشاري ورئيس الديوان الملكي ووزير البلاط وكبير الامناء ومستشار الملك وناظر الخاصة الملكية وطبيب الاسرة المالكة وقاضي القضاة ورئيس محكمة التمييز والاشخاص الاخرون الذين شملهم تعريف (الوزير المختص)

٢ ــ الفئة الاولى : الاعيان والنواب واعضاء المجلس الوطني الاستشاري والموظفون الذين شملهم تعريف عبارة (وكيل الوزارة) ورئيس التشريفات الملكيـة وامين عـام الديوان الملكي وموظفو الدرجات العليـا والدرجات الخاصـة والمدراء التنفيذيون في البنك المركزي .

٣ ــ الفئة الثانيـة : موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة (حسب نظام الخدمـة المدنية) وموظفو الدرجتين الاولى والثانية (حسب انظمة موظفي الدوائر الاخرى) و

٤ ــ الفئة الثالثة : موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة (حسب نظام الخدمة المدنية) وموظفو الدرجتين الثالثة والرابعة (حسب انظمة موظفي الدوائر الاخرى) .

٥ ــ الفئة الرابعة : بقية موظفي الدوائر .

ب ــ يعامل الموظف بعقد والموظف غير المصنف على اساس راتبه الاساسي بنفس معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في ذلك الراتب ، على ان لايتجاوز تصنيفه الفئة الثانية ومع مراعاة اية شروط ترد بهذا الشان في عقود الاستخدام .

المادة ٤ ــ يصرف للموظف عند تعيينه لاول مرة في غير مكان اقامته الاعتيادية اوعند نقله من مركز الى آخر بصورة دائمة مايلي :ــ

أ ــ اجور انتقاله وافراد أسرته ونقل امتعته البيتية واجور العتالة على الوجه التالي : ــ

	سيارة الركوب	سيارة الشحن
١ ــ الموظف المتزوج من جميع الفئات	كاملـة	١٥ طنا
٢ ــ الموظف الاعزب من الفئتين الاولى والثانية	كاملـة	١٢ طنا
٣ ــ الموظف الاعزب من الفئتين الثالثة والرابعة	مقعـد	١٢ طنا

ب ــ علاوات السفر المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام عن خمس ليال فقط

المادة ٥ ــ تدفع للموظف وفق احكام المادة (٤) من هذا النظام نفقات نقله و فراد اسرتـه وامتعته البيتية من اي مكان داخل المملكة او خارجها الى المكان الذي يختاره في المملكة خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ انتهاء خدمته لاي سبب ماعدا الاستقالة او فقد الوظيفة او العزل ، وكذلك تدفع نفقـات نقل جثمان الموظف او جثمان اي من افراد اسرته عند وفاته الى المكان الذي تختاره اسرته في المملكة .

المادة ٦ ــ أ ــ اذا كلف شخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله داخل المملكة او خارجها فيسمح له باستعمال وسائل نقل حسب الترتيب التالي :ــ

الفئة	بالسيارة	بالطائرة	بالقطـار	بالباخـرة
الخاصة والاولى	كاملة	اولى	اولى	اولى
الثانيـة	كاملة	سياحيـة	اولى	اولى
الثالثة والرابعة	مقعد	سياحية	ثانية	ثانية

ب ــ يحدد الوزير المختص وسيلة النقل ، ويجوز له السماح باستعمال سيارة كاملة في الحالات غير المسموح بها عندما تقتضي طبيعة السفر ذلك .

ج ــ للوزير المختص ان يعامل اعضاء الوفد الذين لاتقل درجتهم عن الاولى معاملة رئيسه من حيـث حق استعمالهم نفس درجة وسيلة النقل المخصصة لرئيس الوفد اذا سافر اعضاء الوفد مع رئيسه

المادة ٧ ــ للوزير المختص صرف بدل تنقلات شهري لايتجاوز خمسة عشر دينارا للموظف الذى تستلزم طبيعة عمله التنقل المستمر اثناء العمل شريطة :ــ

أ ــ أن لايستعمل سيارة حكومية في تنقلاته .

ب ــ ان لايمنح علاوة نقل عن استعمال سيارته الخاصة .

المادة ٨ ــ للوزير المختص صرف بدل تنقلات لايزيد على عشرة دنانير في الشهر للموظف للانتقال بين مسكنه ومقر عمله على ان لايستعمل سيارة حكومية في تلك التنقلات وذلك في اي من الحالتين التاليتين ــ

أ ــ ان يكون الموظف مكلفا بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي ولايتقاضى اي اجور او عـلاوة او مكافأة عنه .

ب ــ ان يكون مقر عمل الموظف خارج حدود البلدية ويتعذر وصوله اليه بوسائط النقل المنتظمة داخل حدود منطقة البلدية .

المادة ٩ — للوزير المختص صرف بدل تنقلات شهري لايتجاوز ١٥ دينارا للموظف الذي تقتضي طبيعة عمله التنقل لغاية انجاز اعماله الرسمية وذلك في حالة اقتنائه دراجة نارية على ان لاتدفع له اية اجور كيلومترية شريطة ان لايستعمل سيارة حكومية او يكون حاصلا على بدل تنقلات .

المادة ١٠ — أ — تصرف للاشخاص من الفئات التالية علاوات نقل شهرية حسبما هو مبين مقابل استعمال سياراتهم الخاصة لتنقلاتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمي وبعده داخل حدود منطقة البلدية التي تقع فيها مراكزهم على ان لاتصرف لاي منهم اكثر من علاوة واحدة بموجب هذه المادة : —

الفئـة	دينـار
الخاصـة	٨٠
الاولـى	٥٠
الثانيـة	٤٠
الثالثـة	٢٥

ب — تصرف علاوة النقل للموظف من الفئتين الثانية والثالثة بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب اللجنة شريطة ان تكون طبيعة عمل الموظف الرسمي تقتضي تنقله اثناء العمل .

المادة ١١ — يشترط لصرف علاوة النقل الوارده في المادة (١٠) من هذا النظام : —

أ — ان تكون لدى اي من المشمولين فيها سيارة مسجلة باسمه لدى دوائر السير او بواسطة وكالة سيارات معترف بها في المملكة .

ب — ان لايستخدم الموظف سيارة حكومية في تنقلاته المذكورة .

جـ — ان لايكون قد خصص للموظف علاوة نقل من اي جهة حكومية اخرى .

المادة ١٢ — أ — يصدر الوزير المختص القرارات المنصوص عليها في المواد (٧ ، ٨، ٩، ١٠) من هذا النظام بناء على تنسيب لجنة مؤلفة من : —

مدير الموازنة العامة	رئيسـا
وكيل ديوان الموظفين	عضـوا
وكيل الدائرة المختصة	عضـوا

ب — يعين لكل من رئيس اللجنة وعضويها بديل ينوب عنه في حالة غيابه .

المادة ١٣ — أ — عند نفاذ احكام هذا النظام والى ان يصدر الوزير المختص قراره وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) يقرر صرف علاوة النقل وبدل التنقلات للموظفين الذين يرى صرفها لهم بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية .

ب — تنظر اللجنة في القرارات الخاصة بعلاوة النقل وبدل التنقلات الصادرة استنادا للفقرة (أ) من هذه المادة وتقدم تنسيبها للوزير المختص ليصدر قراره بشأنها .

جـ — يشترط ان تتم جميع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة خلال اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام .

د — يعاد النظر في قرارات صرف العلاوة وبدل التنقلات كل ستة اشهر للتحقق من استمرار استحقاقها وذلك وفقا للاجراءات التي اتخذت لاصدارها .

هـ — على الوزير المختص ايقاف صرف علاوة النقل او بدل التنقلات عن الموظف عندما ينتفي اي شرط او اساس صرف له بموجبه البدل او العلاوة .

و — تخبر الدائرة المختصة رئيس اللجنة بالقرارات المتعلقة بالموظفين والتي تؤثر على استحقاقهم لعلاوة النقل او بدل التنقلات لتقديم التنسيب اللازم بشأنها .

ز — ترسل نسختان من قرارات الوزير المختص الى وزارة المالية ونسخة الى ديوان الموظفين .

المادة ١٤ — أ — تصرف لمن خصصت له علاوة نقل عند استعمال سيارته الخاصة في سفراته الرسمية خارج مركز عمله الاجور الكيلومترية المقررة .

ب — يجوز للوزير المختص ان يصرف للموظف الذي لم يخصص له علاوة نقل عند استعماله سيارته الخاصة في حالة تكليفه بمهمة رسمية خارج مركزه الاجور الكيلومترية المقررة .

جـ — تضع الدائرة التعليمات الخاصة بها لاغراض تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

د — يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الاجور الكيلومترية .

المادة ١٥ — اذا تغيب الموظف الذي خصصت له علاوة نقل او بدل تنقلات عن عمله لاي سبب كان لمدة تزيد على شهرين فتصرف له العلاوة او البدل عن شهرين من الغياب ويوقف الصرف عن المدة الزائدة حتى تاريخ عودته لمباشرة العمل .

المادة ١٦ — يحق للموظف الذي يقتني سيارة خاصة ان يستعمل تلك السيارة لنقله مع افراد اسرته عند نقله من مركز لآخر وتدفع له الاجور الكيلومترية المقررة بموجب المادة (١٤) من هذا النظام .

المادة ١٧ — يعقد الوزير اتفاقاً لتأمين سيارات الركوب والشحن اللازمة للدوائر باجور تحدد بطريق المناقصة او بالتلزيم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتجري المناقصـة بمعرفة لجنة يعينها الوزير وتخضع قراراتها لتصديقه .

المادة ١٨ — أ — اذا كلف اي شخص او انتدب او استدعي للقيام بعمل رسمي في غير مركزه داخل المملكة تدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز على ان لاتزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات عن شهرين : —

الفئـة	علاوات السفر بالدينار
الخاصة	٢٠
الاولى	١٥
الثانية	١٢
الثالثة	١٠
الرابعة	٨

ب — اذا كان التكليف او الانتداب او الاستدعاء الى العاصمة او العقبة فتزاد عـلاوة السفـر الواردة في الفقرة (أ) بنسبة (٥٠٪) .

جـ — اذا زادت مدة التكليف او الانتداب او الاستدعاء على شهرين فتدفع للموظف نصف علاوة السفر الواردة في هذه المادة عن المدة التي تزيد عن الشهرين على ان لايدفع للموظف اي علاوة عن مدة التكليف او الانتداب على المدة التي تزيد في مجموعها على اربعة اشهر.

د – لاتدفع علاوة السفر للموظف المكلف او المنتدب او المستدعى لعمل رسمي في مركز يقع ضمن اللواء الذي يكون فيه مركزه الدائم الا في ظروف استثنائيه يوافق عليها الوزير.

هـ – لايجوز ان تتجاوز علاوة السفر لقاضي التسوية وقاضي املاك الدولة (٨٠) دينار شهرياً .

و – تدفع لموظفي لجان الابنية والاراضي داخل المحافظة علاوة سفر عن كل يوم عمل حسب الفئات الواردة في نظام علاوات الميدان المعمول به على ان لاتزيد على (٣٥) دينارا في الشهر.

المادة ١٩– اذا كلف اي شخص بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمه وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التي تكبدها بما في ذلك اجور النقل الداخلي:–

الفئة	للدول من صنف (أ) بالدينار	للدول من صنف (ب) بالدينار
الخاصة	١٠٠	٨٠
الاولى	٧٠	٥٠
الثانية	٦٠	٤٠
الثالثة	٥٠	٣٥
الرابعة	٤٠	٣٠

ب– يقرر مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تسمية الدول من الصنف (أ) والصنف (ب).

جـ – تزاد علاوة سفر الوزير العامل وعلاوة سفر رئيس الوفد المسمى من الفئة الخاصة بنسبة (٥٠٪) كما تزاد علاوة سفر رئيس الوفد المسمى من بقية الفئات بنسبة (٣٪).

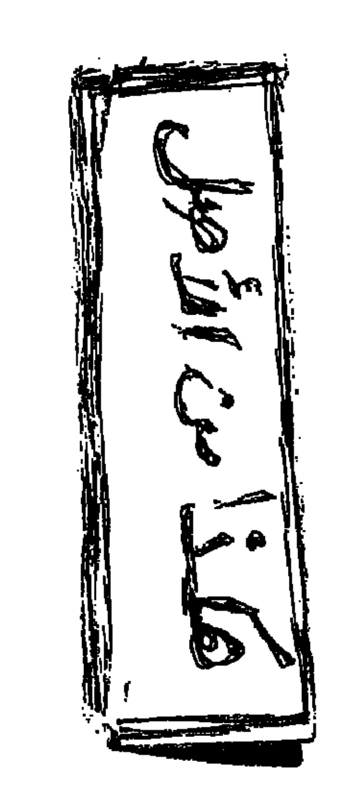
المادة ٢٠– يدفع للشخص الموفد لخارج المملكة بدعوة رسمية من قبل الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية او الاقليمية على حساب الجهة الداعية (٢٠٪) من علاوة السفر المقررة له مع مراعاة مايلي:–

أ – ان تكون الدعوة الرسمية لمهام استطلاعية او لحضور ندوة او حلقة دراسية او مؤتمر ، ولا يشمل ذلك البعثات العلمية والدورات التدريبية .

ب– ان تقترن تلبية الدعوة بموافقة رئيس الوزراء .

المادة ٢١– أ – اذا اوفد موظف على نفقة احدى الدوائر الحكومية في دورة تدريبية خارج المملكة ، لاتنطبق عليها احكام نظام البعثات العلمية المعمول به ، يدفع له بالاضافة الى اجور السفر والرسوم الدراسية واثمان الكتب مخصصات على الاساس الشهري المبين في الجدول التالي:–

الفئة	الدول صنف (أ) دينار	الدول صنف (ب) دينار
الاولى	٣٦٠	٣٠٠
الثانية	٣٠٠	٢٧٠
الثالثة	٢٧٠	٢٤٠
الرابعة	٢٤٠	٢١٠



ب– اذا تكفلت اية جهة اخرى غير الدوائر الحكومية بنفقات الدورة التدريبية للموفد فتدفع له (٢٥٪) من المخصصات المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٢– مع مراعاة ماورد في نظام البعثات يدفع للموظف الموفد في بعثة خارج المملكة على نفقة احدى الدوائر (٧٥٪) من المخصصات المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا النظام.

المادة ٢٣– اذا اوفد موظف في دورة او بعثة على حساب الدوائر الحكومية فيدفع له علاوة السفر لمدة اسبوعين بالاضافة الى المخصصات التي يستحقها عن باقي المدة بموجب احدى المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا النظام

المادة ٢٤– أ – يجوز صرف سلفة :

١ – للشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة او داخلها لاتتجاوز علاوة السفر المقررة له على ان تسدد بعد عودة الشخص لمركز عمله مباشرة.

٢ – للموظف الموفد في بعثة لاتتجاوز المخصصات المستحقة له عن مدة اربعة اشهر .

٣ – للموظف الموفد في دورة تدريبية لاتتجاوز المخصصات المستحقة له عن مدة الدورة او مدة شهرين ايهما اقل .

ب– تصرف السلفة بقرار من الوزير اذا كان الانفاق من حساب النفقات العامة في وزارة المالية، وبقرار من الوزير المختص اذا كان من مخصصات الوزارات والدوائر الاخرى.

المادة ٢٥– تحدد علاوة السفر للشخص – الذي لاتشمله احكام هذا النظام – المكلف بمهمة رسمية داخل المملكة او خارجها بقرار من الوزير .

المادة ٢٦– أ – تشكل الوفود الرسمية بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص.

ب– يقرر رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص تكليف الشخص بمهمة رسمية خارج المملكة ، وللوزير المختص في الحالات الطارئة او المستعجلة تكليف الشخص لمثل تلك المهمة على ان يعلم رئيس الوزراء خطيا بذلك في اسرع وقت ممكن .

جـ – مع مراعاة ماورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز تكليف موظفي البنك المركزي بقرار من المحافظ، وتكليف موظفي مؤسسة عاليه بقرار من مدير عام المؤسسة.

المادة ٢٧ – باستثناء الدوائر التي تعتمد في نفقاتها على مخصصات اجمالية في الموازنة العامة او التي لها موازنات خاصة ، تدفع اجور النقل وعلاوات السفر المقررة بموجب هذا النظام على الشكل التالي : –

أ – من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الدائرة اذا وقع السفر داخل المملكة .

ب – من مخصصات فصل النفقات العامه في موازنة وزارة الماليه اذا وقع السفر خارج المملكة .

المادة ٢٨ – لا يجوز للموظف الجمع عن نفس المدة بين اي من العلاوات التي يستحقها بموجب احكام المواد (١٨ – ٢٢) من هذا النظام وعلاوة الميدان او علاوة او مكافأة بدل العمل الاضافي بموجب الانظمة والقرارات المعمول بها .

المادة ٢٩ – يحرم الموظف من الانتفاع بحقوقه المنصوص عليها في هذا النظام في احدى الحالتين التاليتين : –

أ – اذا تم نقله من مركز الى آخر بناء على طلبه الخطي .

ب – اذا لم يطالب بحقه خلال ستة اشهر من تاريخ نقله او عودته من المهمة الرسمية الا اذا رأى الوزير تجاوز هذا الشرط بسبب عذر مشروع لتأخر المطالبة .

المادة ٣٠ – يصدق وكيل الوزارة او من ينيبه على بيانات الانتقال والسفر التي تنظم لغايات تطبيق احكام هذا النظام بعد التحقق من صحتها .

المادة ٣١ – لمجلس الوزراء اعتماد المصاريف الاضافية التي يتكبدها الوفد الرسمي اثناء تمثيله الحكومة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية .

المادة ٣٢ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تعديل مقدار العلاوات واجور النقل الواردة في هذا النظام .

المادة ٣٣ – للقائد العام للقوات المسلحة بموافقة رئيس الوزراء ان يحدد بموجب تعليمات يصدرها اجور الانتقال وعلاوات السفر والمخصصات لضباط وافراد القوات المسلحة الموفدين للخارج على ان لا تتجاوز الاجور او العلاوات او المخصصات المعدل المعين في هذا النظام .

المادة ٣٤ – لرئيس الوزراء بتنسيب من الوزير البت في الامور التي لم تتناولها احكام هذا النظام .

المادة ٣٥ – عند وقوع اية مخالفة لاحكام هذا النظام في الوثائق والبيانات الواجب تقديمها فعلى الموظف الذي قدمت اليه هذه الوثائق اعلام الوزير المختص او وكيل الوزارة او رئيسه عن المخالفة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف .

المادة ٣٦ – يلغى نظام الانتقال والسفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ، كما تلغى الاحكام الواردة في اي نظام او تعليمات الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٨١/٥/١٣ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة المهندس عوني المصري		وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٨

نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة

صادر بالاستناد للمادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة لسنة ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : –

الدائرة : اية وزارة او دائرة حكومية او مجلس او سلطة او مؤسسة او هيئة عامة تابعة للحكومة .

الوزير المختص : الوزير فيما يختص بوزارته او اية دائرة تابعة لها ، ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (الوزير المختص) رئيس اية دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمة خاصة صلاحيات الوزير فيما يختص بموظفي تلك الدائرة .

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية او في جداول تشكيلات الوظائف للدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الاخرى) بما في ذلك الموظفين المعينين (حسب نظام الخدمه المدنية وانظمة الموظفين للدوائر الاخرى) برواتب مقطوعة او بعقود على حساب المشاريع او الامانات .

العمل الميداني : هو العمل الذي لا يمكن القيام به في المكتب ويتطلب ان يقوم فيه الموظف في موقع العمل خارج الدائرة او اي من مراكزها ، كمشاريع الانشاءات وعمليات التنقيب والمسح والحفر واعمال المساحة والدراسات الهندسية .

المادة ٣ – يطبق هذا النظام على موظفي جميع الدوائر ويستثنى من ذلك رؤساء الورش والعمال فيها ، والخدم ، والحراس والفنيون تحت التدريب ، والمرشدون الزراعيون ، والعاملون في المستنبتات ومفتشو الحراج ، وطوافوها ، وموظفو البحث العلمي ، وموظفو البيطرة المؤقتون ، والمستخدمون باجور يومية .

المادة ٤ – أ – تصرف علاوة الميدان للموظف بقرار من الوزير المختص ، شريطة ان لا يقل معدل ساعات عمله اليومي عن ثماني ساعات ، وذلك في اي من الحالات التالية : –

١ – ان تقتضي طبيعة عمل الموظف القيام بالعمل الميداني بصورة دائمة في المناطق او المشاريع التي تقع خارج مراكز المحافظات والالوية ويكون عمله الدائم في الميدان .

٢ – ان تقتضي طبيعة عمل الموظف الخروج بصوره متقطعـــة للعمل الميداني او متابعة المشاريع بشكل مستمر .

٣ – ان تقتضي طبيعة عمل الموظف القيام بصوره دائمة بالعمل الميداني في المشاريع التي تقع داخل مراكز المحافظات والالوية بحيث يكون المشروع هو مركز عمل الموظف الدائم وتنطبق هذه الحالة على الموظفين الفنيين والمهنيين المعينين بموجب نظام الخدمة المدنيـــة الذين يعملون في ورشات الصيانة والتشغيل .

ب– تصرف علاوة الميدان للمستحقين الذين تنطبق عليهم الحالة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة عن ايام العطل الاسبوعية والرسمية وعن الايام التي يتعذر فيها العمل بســبب رداءة الطقس واما في الحالتين المنصوص عليهما في البندين(٢) و (٣) منهـــا فتصرف العلاوة عن الايام التي يتم العمل فيها فقط .

المادة ٥ – أ – تصرف علاوة الميدان لمستحقيها على الوجه التالي : –

١ – (٢ر٤٠٠) ديناران واربعمائة فلس عن كل يوم عمل للموظف الذي لا يقل مجمـــوع راتبة الاساسي مع علاواته عن (٢٥٠) دينارا او يكون احد موظفي الدرجة الاولى او الثانية حسب نظام الخدمة المدنية .

٢ – (١ر٨٠٠) دينار وثمانمائة فلس عن كل يوم عمل للموظف الذي يزيد مجموع راتبه الاساسي مع علاواته على (١٥٠) دينار ويقل عن (٢٥٠) دينارا او يكون احـد موظفي الدرجة الثالثة او الرابعة او الخامسة حسب نظام الخدمة المدنية .

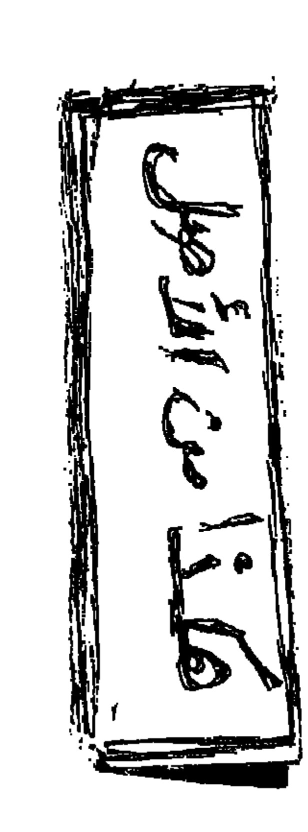
٣ – (١ر٢٠٠) دينار ومائتا فلس عن كل يوم عمـــل للموظف الذي يزيد مجموع راتبه الاساسي مع علاواته على (٩٠) دينارا ويقل عن ١٥٠ دينارا او يكون احد موظفي الدرجة السادسة او السابعة حسب نظام الخدمة المدنية .

٤ – دينار واحد عن كل يوم عمل للموظف الذي لا يزيد مجموع راتبه الاساسي مع علاواته عن (٩٠) دينارا او يكون احد موظفي الدرجه الثامنة او التاسعة او العاشرة .

ب– يدفع للموظف الذي تنطبق عليه الحالة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة ٤ من من هذا النظام مبلغ اضافي بنسبة (٢٥٪) من العلاوة التي يستحقها بموجب الفقـرة (أ) من هذه المادة وذلك عن الايام التي يبيت فيها في المشروع .

جـ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص ان يضيف الى فئات العلاوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما لا يزيد عن (٥٠٪) منها .
اذا كان مستحقوها يعملون في اماكن نائية او تسود فيها ظروف حياتية صعبة .

المادة ٦ – للوزير المختص ان يقرر عدم صرف علاوة الميدان لاى موظف للمدة التي يرها مناسبة وذلك بسبب رداءة عمله او لاقدامه على سلوك مضر بالمصلحة او لعدم تقيده بساعات الدوام في المشروع او التعليمات الخاصة بالعمل في المشروع او الدوام فيه :



المادة ٧ – ينظم الدوام في الميدان بتعليمات يصدرها الوزير المختص شريطة ان لايقل عن ثمان واربعين ساعة اسبوعيا .

المادة ٨ – أ – لايجوز الجمع بين علاوة الميدان المنصوص عليها في هذا النظام واى علاوة او مكافأة عـــن العمل الاضافي او علاوات السفر (المياومات) .

ب– تحجب عن الموظف علاوة الميدان عن المده التى يتغيب فيها عن العمل لاي سبب من الاسباب بما في ذلك وجوده في دورة او بعثة او في اجازة عادية .

المادة ٩ – يلغى (نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٨) وتعديلاته

٢٢/ ٤/ ١٩٨١

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـــــر الماليـــــه **سالم مساعـــده**	وزيـــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلـة ووزير الخارجية بالوكالة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــــر العـــدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**		وزيـــــر التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخلية ووزير الزراعة بالوكالة **سليمان عرار**
وزيرة التنميـــــة الاجتماعيـــــة **انعام المفتي**	وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشـغال العامـــة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــــر العمـــــل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٤/١٩٨١
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٨١) ويقرأ مـع النظام رقـم (٥٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي :—

جـ — ان لايتجاوز عدد السيارات التي يسمح بتسجيلها بحمولة تزيد على خمسة اطنان عـن (٤٥٠٠) اربعة آلاف وخمسماية سياره لقاء رسم قدره ثمانمائة دينار بالاضافة الى رسوم التسجيل والترخيص عن كل رقم سياره .

٢٩/ ٤ / ١٩٨١

الحسين بن طلال

وزيـر الثقافه والشباب ووزيـر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر الماليــــه
سالم مساعــده

وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر الخارجيـــة
مروان القاسم

وزيرة التنميـــة الاجتماعيـــة
انعام المفتي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

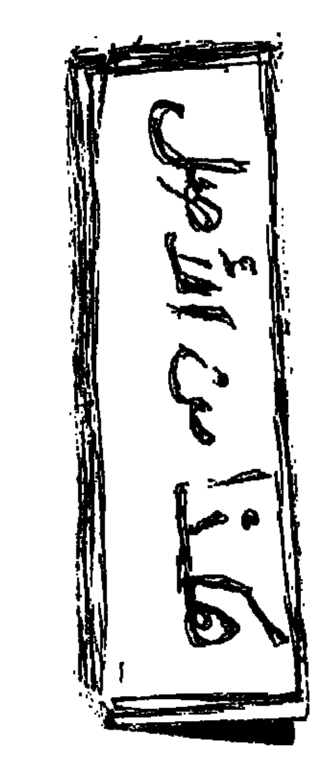
وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
هكمت الساكت

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيـــر الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزيـــر الصناعة والتجارة
ليد عصفور

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره الوزراء بتاريخ ٦/٥/١٩٨١
نأمر بوضع النظام الآتي:—

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (على ان لاتزيد على (٢٥) سنة الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على ان لاتزيد على ثلاثين سنة).

المادة ٣ — يلغى نص الماده (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

١٩— يتم تخصيص القرض من الصندوق بناء على طلب المشترك وبقرار من الهيئة اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام على ان لايتجاوز الحد الاعلى للقرض في اي حالة من الحـالات عن ستة عشر الف دينار .

٦ / ٥ / ١٩٨١

الحسين بن طلال

وزيـر الثقافه والشباب ووزيـر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر الماليـــه
سالم مساعـــده

وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمدعضوبالزين

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــر التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر الخارجيـــة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنميـــة الاجتماعيـــة
انعام المفتي

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
هكمت الساكت

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٢ رقم نخ/٦٥/٣٠/٢١١١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان حكمها يشمل المؤسسات والسلطات الحكومية المستقلة بحيث يكون لديوان الموظفين صلاحية الاشراف على تطبيق انظمة الخدمة المدنية من قبل هذه المؤسسات والسلطات ام لا.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين:

١ – ان الفقرة (أ) من المادة الثامنة المطلوب تفسيرها تنص على ان ديوان الموظفين يقوم بمهمة تطبيق انظمة الخدمة المدنية وادارة شؤون الموظفين حسب احكامها والاشـــراف على تطبيق الدوائر المختصه لهذه الانظمة وتزويدها بالمساعدة الفنية والمشورة والقيادة في ذلك.

٢ – ان المادة الثانية من نظام الخدمة المدنية المشار اليه تنص على ما يلي : تسري احكام هذا النظام على،

أ – جميع الموظفين المدنيين في خدمة الدولة ويتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة حسب نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الميزانية العامة .

ب– جميع موظفي المؤسسات والسلطات الحكومية الاخرى الـــذين يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم.

٣ – ان المادة الثالثه من نفس النظام عرفت عبارة (الدائرة المختصة) بانها تعني اية وزارة او دائرة أو مؤسســة تسري عليها احكام هذا النظام.

ويستفاد من هذه النصوص ومن نصوص التشريعات الخاصة بالمؤسسات الحكومية من قوانين وانظمة ان اي حكم من احكام نظام الخدمة المدنيه المشار اليه لايسري على المؤسسات والسلطات الحكومية المستقله غير الداخلة في نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة مالم يكن مجلس الوزراء قد أصدر قرارا بسريان احكام هذا النظام عليها او كانت التشريعات الخاصة بها توجب تطبيق هذه الاحكام على موظفيها.

وحيث ان المادة الثامنة المطلوب تفسيرها هي جزء من نظام الخدمة المدنية .

فان ما ينبني على ذلك ان حكمها يسري على المؤسسات والسلطات الحكومية المستقلـــة التي قرر مجلس الوزراء سريان احكام نظام الخدمة المدنية عليها أو التي ورد في تشريعاتها الخاصة نص يوجب تطبيق هذه الاحكام كليا أو جزئيا على موظفيها . وبالتالي فـــان لديوان الموظفين الحق في الاشراف على تطبيق احكام نظام الخدمـــة المدنية من قبل هذه المؤسسات ؛

اما المؤسسات والسلطات الحكومية الاخرى التي لايسري عليها نظام الخدمة المدنية كما بينا آنفا فليس للديـــوان الحق في الاشراف على تطبيقها لانظمة موظفيها.

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ١٦ جمادي الثانيه ١٤٠١ الموافق ١٩٨١/٤/٢٠.

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو
الرئيس الاول لمحكمة التمييـــز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييـــز	عضو محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الـــوزراء	مندوب ديوان الموظفين وكيل ديوان الموظفين
موسى الساكـــت	نجيب الرشدان	فواز الروسان	عيســى طمــاش	خالد الردايــده

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨١

بتصحيح اخطاء كتابية

بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ اجتمع الديـوان الخاص بتفسير القوانين واطلـــع على القرار التفسيري الصـــادر بتاريخ ١٩٨١/١/١ برقـــم (١) المنشـــور على الصفحتين ٦٦ ، ٦٧ من عـــدد الجريـــدة الرسمية ٢٩٨١ فتبين ان هنالك اخطاء كتابية وقعت فيه تتعلق برقم الانظمة المقصودة وتاريخ العمل بها وهذه الاخطاء هي :

١ – ورد في السطر الثالث من القرار عبارة (رقم ٣ لسنة ١٩٦٩) مع ان الصحيح هو ٣ لسنة ١٩٦٣) .

٢ – ورد في نهاية الاستفسار الاول عبـــارة (تطبيقا للنظام السابق رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٧٧) مـــع ان الصحيح هو (تطبيقا للنظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩) .

٣ – ورد في البند الثالث من منطوق قرار التفسير مايلي ، (اما كون النظام السابق رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ قد نص في المادة الاولى منه على وجوب العمل به من تاريخ ٩٧٧/١/١ أي بأثر رجعي رغم صدوره ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩٧٧/٥/١٦ فلا قيمة قانونيه لهذا النص لان الدستور لا يجيز ان يكـــون للنظام اثر رجعي) مع ان الصحيح هو ما يلي : (اما كون النظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ قد نص في المادة الاولى منه على وجوب العمل به من تاريخ ١٩٧٩/١/١ اي بأثر رجعي رغم صدورة ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٦ فلا قيمة قانونية لهذا النص لان الدستور لايجيز ان يكون لانظام اثر رجعي) .

ولهذا نقرر تصحيح هذه الاخطاء الكتابية على الوجه المبين آنفا وايداع هـــذا القرار لمعالي وزير العـــدل لاجراء المقتضى فيما يتعلق بنشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٤ جمادي الثاني سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/٤/٢٨

رئيس الديوان الخاص بتفســير القوانين	عضو	عضو	عضو	عضو
الرئيس الاول لمحكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع في رئاســة الوزراء	منـــدوب مؤسسة الاقراض الزراعي نائب المدير العام
موسى الساكت	نجيب الرشدان	فواز الروسان	عيسى طماش	برهان الشرابي